

دور مؤسسات الفتوى في مواجهة النوازل الخاصة فتاوى الأقليات أنموذجا

بقلم

أ.د. محمد جرادى
أستاذ التعليم العالي في الفقه وأصوله
جامعة أدرار
djerradimed@gmail.com

عبد الجليل أولاد حمادي
طالب دكتوراه في الفقه والأصول
جامعة أدرار
adjalil_hammadi@univ-adrar.dz



من ملامح التجديد في الفتوى المعاصرة اعتماد نظام المؤسسة في بناء واستصدار الفتاوى الشرعية المعاصرة، فقد أسست مختلف الهيئات والمجامع الفقهية المختلفة منذ سنوات، وأصدرت هذه المؤسسات العديد من الأبحاث والفتاوى والقرارات الخاصة بنوازل الساحة الفقهية المعاصرة، وتعتبر قضايا الأقليات المسلمة من أبرز ما اهتمت به هذه المؤسسات نظرا لخصوصيتها، لذلك سيقف هذه الورقة البحثية لبيان ذلك انطلاقا من الاشكال التالي: ما حقيقة مؤسسات الفتوى المعاصرة؟ وما هو مفهوم فقه الأقليات المسلمة؟ وأين يكمن دور مؤسسات الفتوى في مواجهة ما استجد من نوازل لدى المسلمين المغتربين؟

أما في ما يخص الدراسات السابقة في الموضوع فساقترص على دراستين اثنتين، إحداهما دراسة الشيخ بن بية المعنونة بصناعة الفتوى وفقه الأقليات حيث أصل الشيخ لفقه الأقليات وذكر بعض النماذج من فتاوى فقه الأقليات مع مناقشتها أحيانا، أما الثانية: فهي للباحث محمد يسري إبراهيم المسماة بـ: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» وهي رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر بمصر، بحث فيها مفهوم وتأسيس نوازل الأقليات المسلمة مع ذكر بعض النماذج. ونعتقد أننا في هذه الدراسة سنضيف إضافة لم تحظ بقدر كاف من البحث لدى هاتين الدراستين، تتجلى هذه الإضافة في بيان مؤسسات الفتوى من حيث أنواعها ومسالكها في صناعة الفتوى، فضلا عن إيراد وتحليل بعض النماذج من فتاوى بعض هيئات الفتوى المتعلقة بقضايا الأقليات المسلمة.

وقد سلطنا في هذا البحث منهجين اثنين، الأول: المنهج الاستقرائي الذي به تتبعنا جزئيات البحث في مظانها ومراجعها، الثاني: المنهج التحليلي في تحليل مختلف مسائل وجزئيات البحث لإعادة صياغتها وبناءها وفق خطة تتكون من مقدمة: للتعريف بالموضوع، وثلاثة مطالب، المطلب الأول: عرف بمؤسسات الفتوى، والمطلب الثاني: عرف بفقه الأقليات، والمطلب الثالث: تطبيقي جمع بعض النماذج في فقه نوازل الأقليات مع بيان بعض اجتهادات مؤسسات الفتوى تجاهها، وخاتمة ضمت أهم النتائج.

كما لا يفوتنا أن نصرح بأن هذه الدراسة أنجزت من أجل المشاركة بها في الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي- الجزائر المزمع عقده بتاريخ: 15 و 16 ربيع الأول 1441 هـ الموافق لـ 13 و 14 نوفمبر 2019م. المطلب الأول: التعريف بمؤسسات الفتوى

أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية للزوجين الاتفاق على فك الرابطة الزوجية مقابل عوض تمنحه الزوجة للزوج، وهذا هو أصل الخلع وقوامه، غير أن الزوج قد يرفض فكرة الخلع، كما أنه قد يقبل الخلع بحسب الأصل، لكنه لا يقبل المقابل الذي تقترحه الزوجة، لذلك يصل الأمر للقضاء الذي يتولى فك الرابطة الزوجية

المطلب الأول : مفهوم الخلع القضائي ومشروعيته

تعتبر هيئات الفتوى أحد أهم الملامح لصناعة الفتوى في الوقت المعاصر؛ من خلال الفتاوى والقرارات التي تصدرها حول العديد من قضايا الساحة المعاصرة، حيث تسبق هذه القرارات والفتاوى بأبحاث ومناقشات من قبل أعضاء هذه الهيئات، لتتوج في النهاية بصياغة رسمية تنسب للمؤسسة. لذلك سنسلط الضوء في هذا المطلب على بيان حقيقة مؤسسات الفتوى وأنواعها

وأهدافها.

الفرع الأول: حقيقة مؤسسات الفتوى

تعتبر الفتوى ضرباً من ضروب الاجتهاد، أو على الأقل ثمرة من ثماره، غير أن الفتوى قد تتمايز عن الاجتهاد فى الإخبار عن نتيجة الاجتهاد، ونحن نتحدث عن مؤسسات الفتوى وهى الوجه المعاصر للفتوى والاجتهاد الجماعيين ينبغى علينا أن نقف على تحديد مصطلح الاجتهاد الجماعى.

حيث عرف الاجتهاد الجماعى: " بأنه استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعى بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"¹ إذا أسقطنا هذا المعنى على مؤسسات الفتوى فإننا نجد أن هذه المؤسسات تقوم بهذه الوظيفة (الفتوى والاجتهاد الجماعى) ، فالفتاوى التى تصدرها قد تم استفراغ الجهد فى دراستها لتحصيل الحكم الشرعى من قبل فقهاء الهيئة بعد المناقشة والتشاور.

الفرع الثانى: أنواع مؤسسات الفتوى

تنقسم مؤسسات الفتوى إلى أربعة أقسام، مؤسسات ذات بعد عالمى، ومؤسسات إقليمية، ومؤسسات وطنية، ومؤسسات خاصة.

أولاً: مؤسسات الفتوى الدولية

مؤسسة الفتوى الدولية هى التى تضم مختلف العلماء من جميع دول البلاد الإسلامية، والقرارات والفتاوى التى تصدرها تكون عامة ومختلفة، وليست خاصة بطائفة من المسلمين دون غيرهم، مثل مؤسسة المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث، وهى مؤسسة إقليمية خاصة بالبلاد الأوروبية وإن كانت تضم العديد من الفقهاء من مختلف البلاد الإسلامية.

بهذا الاعتبار توجد هناك مؤسستان دوليتان للفتوى وهما:

المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى: "وهو هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامى، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها"² مقره بمكة، أسس عام 1398هـ، بغرض بحث ما يتعلق بأمور المسلمين الفقهيّة إلى جانب بحث نوازل الفقه المعاصرة. يتكون المجمع من رئيس ونائب، وعشرين عضواً. تصدر عن المجمع مجلة علمية دورية تتضمن بحوثاً فقهية، وتتضمن أيضاً قرارات المجمع وفتاويه إلى جانب الملخصات والتقارير.³

مجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى: أسس المجمع بموجب قرار المنظمة عام 1403هـ، يضم المجمع أعضاء عاملين ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامى عضواً عاملاً فى المجمع يتم تعيينه من قبل دولته، كما يضم المجمع فقهاء الجاليات المسلمة فى الدولة غير المسلمة ممن تنطبق شروط المجمع. يجتمع مجلس المجمع فى دورة سنوية، مقره الرئيس فى جدة بالمملكة العربية السعودية. كما يعمل المجمع على نشر البحوث والقرارات والفتاوى الصادرة وكذا نصوص ووقائع جلسات ومناقشات المجمع فى مجلته العلمية.⁴

تنتظم أنشطة المجمع العلمية فى عدة شعب كمايلي:

-شعبة الفتوى

-شعبة الدراسات والبحوث

-شعبة التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية

-شعبة التأليف والتحقيق والترجمة والنشر

-شعبة الموسوعات والمعاجم

-شعبة التشريعات المقارنة

-شعبة التخطيط والمتابعة.⁵

ثانياً: مؤسسات الفتوى الإقليمية

مؤسسات الفتوى الإقليمية هى هيئات لاستصدار الفتاوى ضمن إقليم ما، يضم مجموعة من

1 الاجتهاد الجماعى فى التشريع الإسلامى، عبد المجيد الشرفى ص 46.

2 المجمع الفقهى الإسلامى <http://ar.themwl.org/node/11>

3 ينظر: الاجتهاد الجماعى وأهميته فى نوازل العصر، صالح بن عبد الله بن حميد ص 25-26

4 المرجع السابق ص 26.

5 مجمع الفقه الإسلامى/ <http://www.iifa-aifi.org>

الدول تشترك في بعض القواسم المشتركة، وفي الغالب تكون الفتاوى الخاصة بالإقليم تتميز بالخصوصية نظراً لخصوصية الإقليم في أعرافه وقضاياها الخاصة. من بين النماذج على هذا النوع من المؤسسات نذكر على سبيل المثال ما يلي:

1- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: وهو هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، تتألف من مجموعة من الباحثين والعلماء، مقره الحالي في الجمهورية الأيرلندية، تأسس بموجب دعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا بتاريخ 21-22 من ذي القعدة 1417 هـ الموافق 29-30 من شهر آذار (مارس) 1997 م بالعاصمة البريطانية لندن. يهدف المجلس إلى تحقيق الأهداف التالية:2

- إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.

- إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحل مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

- إصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

- ترشيد المسلمين في أوروبا عامة وشباب الصحوة خاصة، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.

كما للمجلس إصدارات علمية تتناول قرارات وفتاوى المجلس، إلى جانب البحوث والدراسات الخاصة ببعض القضايا التي تهم المسلمين في الغرب.3

2- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضية.4

يهدف المجمع إلى:

- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل.

- إعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي وما يجد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية التي تواجههم في هذا المجتمع، وبيان الحلول الفقهية المناسبة لها، والإشراف على تنفيذها.

- دراسة وتحليل وتقويم ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام، والانتفاع بما فيه من رأي صحيح.

- معاونة المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات، وابتكار صيغ التمويل وعقود الاستثمار وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات، وتدريب كوادرها على ذلك.

إقامة دورات تدريبية لأنظمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية.5

ثالثاً: مؤسسات الفتوى الوطنية

مؤسسات الفتوى الوطنية أو القطرية يقتصر نطاقها على القطر، وهي كثيرة بالمقارنة مع المؤسسات السالفة الذكر إذ هي بمثابة المؤسسة المعتمدة من قبل الدولة في شأن الفتوى.

من بين مؤسسات الفتوى الوطنية:

1- دار الإفتاء المصرية بمصر

تأسست عام 27 ماي 1897م، مقرها بالقاهرة-مصر، تهدف الدار إلى:

- الإجابة عن الأسئلة والفتاوى باللغات المختلفة

- إصدار البيانات الدينية

- إعداد الأبحاث العلمية المتخصصة

- الرد على الشبهات الواردة على الإسلام

- استطلاع أوائل الشهور العربية

- 1 موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث <https://www.e-cfr.org>
- 2 موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث <https://www.e-cfr.org>
- 3 موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث <https://www.e-cfr.org>
- 4 موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: <http://www.amjaonline.org>
- 5 موقع المجمع: <http://www.amjaonline.org>

-تدريب الطلبة المبعوثين على الإفتاء

-إعداد المفتين عن بعد.1

2-هيئة كبار العلماء بدولة السعودية

تأسست عام 1391 هـ ، تهدف إلى إبداء الرأي فيما يحال إليها من طرف السلطة السعودية من قضايا ومسائل شرعية. وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر برئاسة المفتي العام لدولة السعودية، وتتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وتصدر الأمانة العامة للهيئة دورية (ثلاث مرات فى السنة) باسم مجلة البحوث الإسلامية ، تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة وفتاوى مفتى السعودية وبعض البحوث الشرعية.2

3-مجمع الفقه الإسلامى بالهند

تأسس نهاية سنة 1988م بغرض دراسة مستجدات الساحة الشرعية وتم اختيار أعضاء هذا المجمع من كبار العلماء والفقهاء البارزين مع أصحاب الاختصاص والكوادر فى الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد، إسهاماً فى المسيرة الإسلامية العامة داخل الهند وخارجه.3

4-مجمع الفقه الإسلامى بالسودان

مجمع الفقه الإسلامى بالسودان مؤسسة علمية بحثية، تتبع لرئاسة الجمهورية، أنشأت وفقاً لأحكام قانون مجمع الفقه الإسلامى سنة 1998م. حيث يهدف إلى بعث حركة الاجتهاد الجماعى من خلال تنزيل نصوص الشارع على واقع الحياة، واقع أهل السودان بالخصوص وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.4

5-رابطة علماء المغرب

تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل ، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم مجلة الرباط.5

رابعاً: مؤسسات الفتوى الخاصة:

ونقصد بها هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية (المصارف الإسلامية) تضم العلماء المختصين فى الفقه الإسلامى. ويتمثل دورها فى تقديم المشورة والتوجيه للمصارف فى معاملاتها وأنشطتها المالية؛ قصد الاسترشاد والانضباط بأحكام الشريعة الإسلامية. من نماذج هيئات الرقابة:

1-هيئة الرقابة الخاصة بمصرف السلام بالجزائر

2-هيئة الرقابة الخاصة بمصرف البركة بالجزائر.

3-هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر.6

المطلب الثانى: التعريف بفقه الأقليات المسلمة

كان للساحة المعاصرة التى تعرف تطوراً سريعاً فى مختلف المجالات مفرزات على مستوى ساحة الفقه الإسلامى، حيث أدت هجرة المسلمين من بلادهم الأصلية نحو بلاد غير إسلامية كأوروبا بفعل عدة عوامل كالاضطهاد والاحتلال والفقر...، ناهيك عن دخول بعض أهل هذه البلاد فى الإسلام وجود طائفة إسلامية تعيش بين ظهرائى أغلبية غير إسلامية، ضمن دولة قانونها لا يعترف بأحكام الشريعة الإسلامية، فادى ذلك كله إلى ظهور نوازل فقهية كثيرة فى مختلف أبواب الفقه، مجموعها يمثل نوعاً جديداً من أنواع الفقه يطلق عليه فقه الأقليات المسلمة، لذلك سنعمل فى هذا المبحث على ذكر دراسة عامة لحقيقة هذا الفقه تعريفاً وتأسيساً.

الفرع الأول: تعريف الأقليات المسلمة

أولاً: تعريف الأقلية

مصطلح الأقلية مصطلح حادث لم يكن متداولاً قبل عقود، وهو أقرب إلى العرف السياسى، ورد فى دراسة لهيئة الأمم المتحدة تعريف مصطلح الأقلية حيث عرف بأنه: " مجموعة من الأفراد يعيشون فى قطر ما أو منطقة، وينتمون إلى أصل، أو دين، أو لغة، أو عادات خاصة، وتوحدتهم

- 1 موقع دار الإفتاء المصرية <http://www.dar-alifta.org/ar/aboutdar.aspx?ID=100>
- 2 الاجتهاد الجماعى وأهميته فى نوازل العصر، صالح بن عبد الله بن حميد ص 25، ينظر: الموقع الرسمى لهيئة كبار العلماء <https://www.ssa.gov.sa/>
- 3 موقع مجمع الفقه الإسلامى بالهند <http://www.ifa-india.org>
- 4 مجمع الفقه الإسلامى السودان <http://aoif.gov.sd/au/857> 2/04/2018
- 5 الاجتهاد الجماعى وأهميته فى نوازل العصر، صالح بن عبد الله بن حميد ص 27.
- 6 ينظر: ملامح التجديد فى الفتوى المعاصرة الإفتاء الجماعى نموذجاً، عبد الجليل أولاد حمادى ص 15.

هوية قائمة على واحدة أو أكثر من هذه الخصائص. وفي تضامهم يعملون على المحافظة على تقاليدهم، والتمسك بطريقة عبادتهم، والتأكيد على تعليم ونشأة أولادهم طبقاً لروح هذه التقاليد، مقدمين المساعدة لبعضهم البعض".¹

فمصطلح الأقلية يوحي بوجود فئة محدودة تعيش بين ظهرائي أكثرية من الناس، تتصف بمجموعة من الخصائص تميزها عن هذه الاكثرية، أما مصطلح الأقلية المسلمة قد يشترك مع هذا التعريف، لكنه يختلف عنه بعض الشيء قد يتفق معنى هذا المصطلح مع أي أقلية دينية بخلاف الإسلام لخصوصيته؛ فهو ليس دين شخصي أو دين يخص مجموعة من الناس منغلقة على نفسها ولا تتفاعل مع محيطها الجغرافي والثقافي مهما كان، أو يقتصر على العبادات الفردية، بل هو أوسع و أشمل من ذلك.

ثانياً: تعريف الأقلية المسلمة

عرف عبد المجيد النجار هذا المصطلح بقوله: " المقصود بالأقليات المسلمة تلك المجموعة من الناس التي تشترك في التدين بالإسلام، وتعيش أقلية في عددها ضمن مجتمع أغلبية لا يتدين بهذا الدين".²

هناك إشكال قد يثار حول هذا التعريف وهو هل يمكن فرضاً أن يطلق هذا المصطلح على تلك الأقلية المسلمة التي تمتلك مفاصل الحكم والقرار في دولة ذات أغلبية غير مسلمة على أساس أن قراراتها ذات بعد إسلامي؟ والعكس صحيح في وجود بعض الدول الأغلبية فيها مسلمة لكنها تسير من طرف أقلية غير مسلمة بقانون غير إسلامي؛ لأن لوائيم التدين التام هو أن يحكم الإسلام في كل شؤون الحياة مجتمعاً ودولة...، ولن يتأتى هذا إلا بتوفر الطائفة المسلمة ذات كفاءة، ومؤمنة بالمشروع الإسلامي.³

هذه الإشكالات تفيد في أن مصطلح الأقليات المسلمة مصطلح ذو خصوصية عن غيره من المصطلحات المتناظرة معه، إذ يصبح القانون المطبق له دور هام في تحديد هذا المصطلح، فالأكثرية وإن كانت أكثر عدداً لكنها مغلوب على أمرها فهي تدخل في معنى الأقلية، والأقلية وإن كانت قليلة من حيث العدد لكن قانونها يسود فحكمها حكم الأغلبية لغلبة وسيادة سلطانها.⁴ يمكن أن نستخلص أن أساس اختلاف النظر إلى تحديد مصطلح الأقلية المسلمة يرجع إلى أساس العدد، أو إلى أساس طبيعة القانون المطبق.

الفرع الثاني: تعريف فقه الأقليات المسلمة

مما سبق يمكن اختيار التعريف التالي: فقه الأقليات المسلمة هو: "فقه نوعي يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف جماعة ما في مكان محدد، نظراً لظروفها الخاصة، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها"،⁵ يفهم من هذا التعريف أن فقه الأقليات فقه خاص يمكن للفقيه أن يخالف آراء المفتين في البلاد الإسلامية في فتاويه مراعاة لحال الأقلية التي توصف بالضعف، وخضوعها لقوانين تلك البلاد التي تقطن بها.

ففقه الأقليات يسترشد بالقاعدة الشرعية القائلة: لا تكليف بما لا يطاق،⁶ وغيرها من القواعد التي هي أكثر ملائمة بواقع الأقليات، وهي أيضاً تصب في تحقيق قصد جلب المصالح ودرء المفاسد، فالمصلحة هي حفظ دين المسلمين في هذه البلاد تجنباً لمفسدة الانحلال والانسلاخ من تعاليم الإسلام في بيئة توفر وسائله.

قال ابن بيه: "...أما القواعد فإنها لا تعني إحداث قواعد أصولية أو فقهية، بقدر ما تعني التركيز في الاتجاه البحثي على قواعد موجودة في الموروث الأصولي والفقهية أكثر التصاقاً وأقرب وشيجة بواقع الأقليات، لتمحيصه من جديد، واستكشاف إمكاناتها في التعامل مع أوضاع الأقليات".⁷

1 موقع مجلة الوعي <http://www.al-waie.org/archives/article/3290>

2 مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، عبد المجيد النجار، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العدد الرابع والخامس جوان 2004، ص 203.

3 ينظر: الرجوع السابق ص 203.

4 ينظر: المرجع السابق ص 203.

5 فقه الأقليات تأصيل وتوجيه، محمد أحمد لوح، ص 03 - www.dr malo.com/IMG/pdf/bh_fiqh-aqaliyat.pdf

6 ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، الأمدي 1/ 184، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني 1/ 367.

7 صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ابن بيه ص 169.

المطلب الثالث: دراسة نماذج مختارة من فتاوى الأقليات المسلمة

انتخبنا مجموعة من المسائل الفقهية كنماذج تتجلى فيها أدوار مؤسسات الفتوى في دراسة ومواجهة قضايا ومستجدات الأقليات المسلمة، وهذه النماذج التطبيقية تتوزع على موضوع فقه الأسرة، وفقه المعاملات المالية، وفقه السياسة الشرعية، لأن هذه الموضوعات الفقهية أكثر التصاقاً بتلك التحديات التي يعرفها المسلمون المغتربون.

الفرع الأول: نماذج تطبيقية في فقه الأسرة

أولاً: تأجير الرحم

تعتبر نازلة تأجير الأرحام أحد أهم القضايا الخاصة التي عرفتتها مجتمعات الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية؛ وهذا بسبب تطور العلم الحديث في مجال الطب. ومن أهم الأسباب الداعية إلى الإقبال على تأجير الرحم هو وجود بعض المشاكل الصحية لدى المرأة تمنعها من الحمل. أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بحرمة تأجير الرحم ولو كان من غير مقابل، لأن في هذا استدخال نطفة من رجل أجنبي عنها. وفيه خلط في النسب؛ لأنها بولادته تصير أما له لقوله تعالى: "إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ" 1 مع أن ذلك الجنين ليس من بيضتها الملقحة من زوجها، ولا يقاس هذا على إرضاع المرأة ولد غيرها، فإن ذلك عبارة عن تغذية خارجية للرضيع وليس فيه احتواء له بين أحسانها، فضلاً عن أن الإرضاع وردت نصوص بمشروعيته في الكتاب والسنة.

وكون المرأة فقيرة لا يبيح لها هذا الأمر المحرم، وعليها أن تلتبس بالرزق في غيره من الأمور المباحة. وأن تستحضر قول الله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" 2، وما ترك إنسان شيئاً محرماً إلا عوضه الله عنه بالحلال الطيب. 3

ثانياً: تطبيق القاضي غير المسلم

يعتبر طلاق القاضي أحد الحلول المقررة شرعاً لحل العصمة الزوجية عند تعذر استمرارها، وقد تكلم الفقهاء في ذلك في مدوناتهم بشيء من الإيضاح والتفصيل، غير أن الإشكال الذي ظل قائماً لدى الأقليات المسلمة هو أن القاضي الذي يحكم بالطلاق غير مسلم ويحكم بشريعة غير شريعة الإسلام، فكيف يمكن تجاوز هذا الإشكال؟

جاء قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يجيز للمسلم في البلاد غير الإسلامية التي غاب فيها القضاء الإسلامي أن ينفذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجها، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي.

وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك لأن القاعدة الفقهية تقول (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسماً للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي. 4

ونوقشت الحجج التي وردت في القرار بأن التفويض لا يسقط حق الزوج في الطلاق وفي القرار ما يفيد سقوط هذا الحق " أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي"، أما القاعدة الشرعية (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) فيشترط في الشرط أن لا يخالف الشرع لقوله النبي ﷺ: " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا " 5.

أما مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا استند إلى القول بإثبات الولاية للمراكز الإسلامية في التطبيق والتفريق لتجاوز الإشكال، حيث ورد في قرار المجمع في مؤتمره الثاني سنة 2004م: "اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، إلا إذا صدر الطلاق من الزوج، أو من المحكم من قبل المركز الإسلامي أو الجالية الإسلامية". 7

1 سورة المجادلة 02.

2 سورة التوبة 28.

3 موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث <https://www.e-cfr.org/fatwa>

4 موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث <https://www.e-cfr.org>.

5 سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس، ح 30، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح. 326/3.

6 ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتنزيلاً، محمد يسري إبراهيم 2/ 1062.

7 ينظر: المرجع السابق 2/ 1072.

كما نحى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي منحى مجمع فقهاء أمريكا حيث جاء في القرار المتعلق بمشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطبيق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محكمة غير إسلامية بتاريخ نوفمبر 2007م ما نصه: "... حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق".¹

فيصير اللجوء إلى القضاء الوضعي لترتيبات وإجراءات قانونية لحفظ الحقوق، مع ضرورة إصدار الطلاق من جهة المركز أو المحكم لثبوت آثاره الشرعية.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية في المعاملات المالية

أولاً: حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك وما يرتبط بذلك من الدعاية لها وفتح حساب خاص لهذه الأموال

تعد مسألة حكم التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة خارج دار الإسلام من أهم المسائل الخاصة بالأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، وقد ورد في شأن هذه المسألة سؤالاً للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ما نصه:

"ما حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك وما يرتبط بذلك من الدعاية لها وفتح حساب خاص لهذه الأموال؟"²

وجاء جواب المجلس في ما يلي: "عموم المسلمين في الغرب لا يجدون مناصاً من فتح حسابات في البنوك الربوية، ومعلوم أن هذه الحسابات تترتب عليها زيادات ربوية تلحق بحساباتهم، فيجدون أنفسهم بين خيارين: إما ترك هذه الفوائد للبنك، وفي هذا تفويت مصلحة للمسلمين، وربما كانت عوناً لمؤسسات تبشيرية، وإما أن يصرفوها في وجوه الخير العامة، وبما أن الحكم لا يتعلق بعين المال وإنما بطريقة تحصيله أو صرفه، فما كان منه حراماً فحرمة في حق من اكتسبه بطريقة غير مشروعة، فالذي يحرم في شأن هذا المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه، أما بالنسبة للفقراء والجهات الخيرية فلا يكون حراماً.

وبناء على ذلك، فإن المجلس لا يرى بأساً من أن تسال المؤسسة الخيرية أصحاب هذه الحسابات أن يمتنعوا من تلك الأموال، كما لا يجد فرقاً في تحصيل هذه الأموال من أي جهة أخرى كالمؤسسات والبنوك وغير ذلك.

وينبغي للمؤسسة أن تتحاشى ما وسعها ذكر اسم البنك المتبرع على وجه الدعاية له، بسبب عدم مشروعية أصل عمله.

ولا مانع كذلك من أن يفتح حساب خاص تودع فيه تلك الأموال.³

انطلقت فتوى المجلس من منطلق رعاية لمصالح المسلمين استناداً إلى قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ومن أحكام الضرورة أنها تبيح المحظورات وفق ضوابط شرعية معلومة عند الفقهاء.⁴ إلى جانب أعمال قاعدة الترجيح بين المصالح والمفاسد، حيث رجحت مصلحة صرف تلك الفوائد الربوية في أوجه البر المختلفة على مفسدة ترك هذه الفوائد فيحرم منها المسلمون وربما تكون عوناً لمؤسسات تبشيرية.

وفي الفقه الإسلامي رأي يقول بجواز الربا وسائر العقود المالية الفاسدة كبيع الخمر أو الخنزير وهو رأي إبراهيم النخعي ورأي الحنفية⁵ وابن حبيب من المالكية. وحجتهم في ذلك أن مال الحربي حلال وبأي وجه أخذ جاز.⁶

واشترط المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المقامة بمكة بتاريخ 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م شروطاً في جواز قبول التبرع من غير المسلمين وهي: أن تكون الإعانة بالأموال فقط، وأن يكون جانبهم مأموناً وليس فيه ضرر على

1 المراكز الإسلامية ودورها في قضايا الطلاق، موقع: الإسلام اليوم
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow 08/17، ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني 2/ 173.

2 موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث <https://www.e-cfr.org/fatwa>

3 موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث <https://www.e-cfr.org/fatwa> ما

4 ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي ص 85، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، السيوطي 1/ 140.

5 شرح مشكل الآثار، الطحاوي 8/ 248-249،

6 أحكام القرآن، ابن العربي 1/ 648.

المسلمين، وأن لا تكون هذه الإعانة لإذلال المسلمين.1

ثانياً: استثمار الوقف

يُعد الوقف فى الشريعة الإسلامية أحد أهم أوجه البر والإنفاق فى سبيل الله، ويُعتبر أيضاً من أهم الوسائل الحيوية لإرساء قيم التكافل والإغاثة فى المجتمع المسلم؛ ويشهد لذلك تاريخ الأمة الإسلامية عبر مختلف الأعصر أين كان للأوقاف دوراً بارزاً فى التمويل والإنفاق فى مختلف المجالات (الاجتماعية، العلمية، الاقتصادية، العسكرية...).

نظراً لهذا الدور الحيوى للوقف جاءت بعض قرارات مؤسسات الفتوى المعاصرة تدعو إلى ضرورة استثمار الأوقاف من أجل تنمية المجتمعات الإسلامية فى البلاد غير الإسلامية، والعمل على تجاوز بعض المعوقات التى تواجهها، فللمجتمع المسلم فى البلاد غير الإسلامية فى حاجة إلى مؤسسات تنهض به، وتوطئه ضمن مبادئه الإسلامية، وهو فى حاجة إلى مساجد، ومراكز إسلامية، وثقافية، وعلمية متخصصة سواء ما تعلق بالعلم الشرعى، أو ما تعلق بالمدارس النظامية الخاصة، تحرس عقيدته وشريعته، وتحافظ على دين أبنائه، وتفادى المشكلات التى يتعرضون إليها، كمشكل منع الحجاب بالنسبة للفتيات فى بعض الدول الأوروبية.2

جاء فى قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه لمجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامى، والمجتمعات الإسلامية فى الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواعه، ودعا القرار إلى ضرورة استثمار الأوقاف والاستفادة من التجارب الرائدة فى ذلك بالضوابط الشرعية كما يلي:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفى مجال مشروع.
ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجارى والاستثمارى.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراصة والاستصناع... الخ.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية فى هذا الشأن.3

أما قرار المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث حول الوقف وما يتصل به من أحكام الصادر فى 12- 15 رجب 1431 هـ، الموافق لـ 24- 27 حزيران (يونيو) 2010م قرار 91 (20/1) ضمن قرارات الدورة العشرين للمجلس فى استانبول - تركيا فمما جاء فى ما يلي:

1- التوسعة فى الوقف، ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار.

2- عدم الالتزام من شروط الواقف، ما كان فيه ضرر للوقف، أو للموقوف عليهم، وما كان منها مخالفاً للشرع.

3- ضرورة تطوير الوقف وتجديده فقهاً وأسلوباً وتوسيعاً، واتخاذ أساليب معاصرة فى المحافظة على أراضيه ومبانيه، وتنمية إيراداته.

4 - العمل على إشراك الجمهور المسلم، من الأغنياء ومتوسطى الدخل ومحدودي الدخل، فى المساهمة فى الوقف، بحيث يدفع كل واحد من هؤلاء ما يتيسر له، والقليل على القليل كثير.

5- الاستفادة من الصيغ الجديدة فى تمويل الوقف كالمراصة، وعقد الاستصناع، والإجارة، والمضاربة، وكذلك صيغ التمويل القائمة على الاكتتاب الخاص (الصكوك).

6 - الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة والتي تساهم فى تنمية أوضاع

1 ينظر: موسوعة القضايا الفقهية والمعاصرة والاقتصاد الإسلامى، أحمد السالوس ص 569.

2 ينظر: الوقف فى ديار الغرب، عبد الله بن بية، الموقع الرسمى للشيخ بن بية

<http://binbayyah.net/arabic/archives/168>

3 قرار بشأن الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه، موقع مجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى، <http://www.iifa-aifi.org/2157.html>

المسلمين والمجتمع عموماً، في مجال التنمية العلمية والدعوية، ورعاية الأسرة، والرعاية الصحية، والحفاظ على البيئة.

7- وجوب المحافظة على الوقف واستمراره وتنميته حتى لا تتعطل منافعه جزئياً أو كلياً، بإعمال الحلول التي جاء بها الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الوقف إذا تعطل أو قلّ إنتاجه كاحتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف أو ترميمه، أو التحكير، أو الاستبدال أو المعاوضة بالضوابط الفقهية المعروفة.

8 - الاستفادة من صيغة الترس "Trust" والفاونديشن والأسوسيشن كصورة من صور الوقف.

الناظر في القرار الأول للمجمع والقرار الثاني للمجلس يقف على خاصية للوقف في الفقه الإسلامي وهي أن أغلب أحكامه الفقهية أحكام اجتهادية، والكثير من أحكامه هي محل خلاف بين الفقهاء؛ لأن النصوص الخاصة بالوقف قليلة ومجتملة، والتفصيلات التي يذكرها الفقهاء اجتهادية قياسية فيها مجال للرأي، فمنها ما يبنى على القياس؛ القياس على نصوص القرآن العامة التي تحث على الانفاق في سبيل الخير، ومنها ما استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية، ومنها - وهو الأغلب - ما بني على القواعد الفقهية العامة، والمصالح المرسل.2
كما نجد أيضاً في هذين القرارين بعض الحلول لتلك المعوقات التي تعرفها الأوقاف في ديار

الأقليات ك:3
- شح الموارد الذي كان من أسبابه الحملة الشرسة الموجهة ضد مؤسسات العمل الخيري، ولعل دعوة المجلس الأوروبي لتوسعة الوقف ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للأقراض والاستثمار، يمكن أن يحد بنسبة ما من هذا المعيق.
- النقص في الكفاءة التنظيمية والإدارية للوصول إلى أكبر قدر من استغلال الموارد الإنسانية والمالية المتاحة أو التي يمكن أن تتاح.

- التلاوم مع النظم والقوانين الغربية إذ أن الأقلية المسلمة تعيش ضمن مجتمع غير مسلم خاضع لسلطان قوانين وضعية غالباً تختلف في أحكامها عن أحكام الشريعة، التي تحكم الوقف الإسلامي بناءً على طبيعته الخاصة التي أملت أحكاماً قد لا تتفق بشيء من الاجتهاد والانتقاء من الأقوال مع الأنظمة الغربية.

ويمكن تجاوز المعيق الثاني والثالث كما في قرار المجلس ب الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة والتي تساهم في تنمية أوضاع المسلمين والمجتمع عموماً، في مجال التنمية العلمية والدعوية، ورعاية الأسرة، والرعاية الصحية، والحفاظ على البيئة، إلى جانب الاستفادة من صيغة الترس "Trust" والفاونديشن والأسوسيشن كصورة من صور الوقف المعاصرة في الغرب، ذات صبغة قانونية معترف بها.

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية في السياسة الشرعية
أولاً: التجنس بجنسية دولة غير مسلمة
من بين النوازل التي عرفتها الساحة الفقهية المعاصرة مسألة التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، وهي: " أن يطلب مسلم إلى دولة لا تحكم بالإسلام، وأكثر أهلها غير مسلمين أن تقبل به في عداد رعاياها، وعن هذا القبول تنشأ من الحقوق والواجبات ما يلزم كلا طرفي هذا العقد المستحدث".4

يترتب على التجنس وكسب صفة الوطني، التي تضمن للمتجنس جميع الحقوق 5 التي يتمتع بها المواطن الأصلي، وتفرض عليه الالتزام بكافة الواجبات 6 التي يلتزم بها.1

1 قرار حول الوقف وما يتصل به من أحكام، الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

<https://www.e-cfr.org>

2 ينظر: فرص وتمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، حمزة رملي ص 84.

3 ينظر: الوقف في ديار الغرب، بن بية 168 <http://binbayyah.net/arabic/archives/168>

4 فقه النوازل للأقليات المسلمة تاصيلًا وتنزيلًا، محمد يسري إبراهيم 2/ 1093.

5 من بين أم هذه الحقوق:

الحصول على حق المواطنة

الحصول على الإقامة الدائمة بتلك الدولة

الحق في استخدام المرافق العامة للدولة وتولي الوظائف العامة

الحصول على الحماية الدبلوماسية للدولة المنتسب إليها.

التمتع بالحقوق السياسية. ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ص 78.

6 من أهمها:

لم يتطرق تراث الفقه الإسلامى لمسألة التجنس غير أنه قد تطرق لمسألة شبيهة وقريبة منها يمكن أن تخرج عليها ألا وهى مسألة الهجرة من بلاد الكفار أو مسألة البقاء فى دار الكفر، هذه المسألة بحثها العلماء وتناولوها فى مصنفاتهم بشيء من التفصيل مع الخلاف فى ذلك.² إن حكم التجنس بجنسية الدولة غير إسلامية غير جائز شرعاً، وقد يصل إلى درجة الردة عن الإسلام فى الحالة العادية؛ أى عند وجود الدولة الإسلامية.³ لعموم الأدلة الواردة فى وجوب ولاء جماعة المسلمين وحرمة ولاء المشركين، إلى جانب الأدلة الواردة فى وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فضلاً عن المآلات التى يؤول إليها المتجنس كدفاعه عن الدولة المنتمى إليها وقد تدخل هذه الدولة فى حرب مع المسلمين فىكون بذلك قد ناصر أهل الكفر على أهل الإيمان.⁴

ولما كان وضع الأقليات المسلمة وضعاً خاصاً وجب إعادة النظر فى مناهج الحكم؛ لأن شعوب هذه الأقليات قد يكونون هم المواطنون الأصليون فى هذه الدول كان يكونوا حديثي عهد بالإسلام، أو أن أرضهم قد احتلت من طرف دولة غير مسلمة فهم يعيشون تحت سيطرتها، وقد يكونون قد هاجروا من بلادهم الإسلامية بسبب الحروب والظلم وضيق العيش. إلى غير ذلك من المتغيرات التى قد تتغير الفتوى حسبها. وهذا ما نلاحظه فى بعض فتاوى وقرارات بعض المجالس الفقهية المتعلقة بقضايا الأقليات المسلمة فى بلاد المهجر.

مما جاء فى قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المتعلق بالجنسية والإقامة فى البلاد غير الإسلامية المنعقد فى دورة موتمره الثالث بولاية سوكوتو بدولة نيجيريا فى الفترة من 15 - 19 جمادى الآخرة 1426 هـ - الموافق 21 - 25 يوليو 2005 م.

" - الأصل أن يقيم المسلم داخل ديار الإسلام؛ تجنباً للفتنة فى الدين، وتحقيقاً للتناصر بين المؤمنين، وأنه لا تحل له مفارقتها إلا بنية حسنة؛ كطلب العلم، أو الفرار بالدين، أو الدعوة إلى الله - عز وجل -، أو السعي للرزق ونحوه، مع استصحاب قصد العودة متى امتهد له سبيل إلى ذلك، قال تعالى: " إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) وَمَنْ يَقُولِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنْ حَزَبَ اللَّهُ هُمْ الْغَالِبُونَ "5. - تفاوت حكم الإقامة خارج ديار الإسلام بالنسبة للأقليات الإسلامية بحسب الأحوال: فتشريع لمن كان قادراً على إظهار دينه، وأماناً من أن يفتن هو أو من يعول فى إسلامه، مع مراعاة ما جاء فى الفقرة الأولى من هذا القرار.

- وتجب فى حق من تعينت إقامته لتعليم الإسلام، ورعاية أبنائه، ودفع شبهات خصومه. - وتحرم فى حق من غلب على ظنه أن يفتن هو أو من يعول فى دينه، وحيل بينه وبين إقامة شعائره ما دام قادراً على العودة إلى ديار الإسلام أماناً فيها على نفسه، ولم يكن من المستضعفين الذين استثناهم الله فى كتابه؛ قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا "6

- على مسلمي البلاد غير الإسلامية التثبث بالإقامة فى تلك البلاد، وإظهار ما يمكنهم إظهاره من شعائر الإسلام، والصبر على ما يصيبهم من بلاء، باعتبارهم النواة الأساسية الأقدر على توطين الإسلام فى هذه المجتمعات، ويطبق هذا الحكم من باب أولى على من احتلت ديارهم من المسلمين فإنه يتعين فى حقهم الثبات؛ دفعا للصائل، ودرءاً للحراية، وكفا للعدوان...⁷ نلاحظ فى القرار أنه راع الحالة الاستثنائية والخاصة لوضع الأقليات المسلمة، وتطلع نحو حفظ

الخضوع لقوانين الدولة والاحتكام إليها فى كل مجالات حياة المجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

المشاركة فى بناء الدولة والدفاع عنها المرجع السابق ص 79.

1 ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتنزيلاً، محمد يسري إبراهيم 2/ 1093.

2 ينظر: المعيار العربى، الونشريسي 2/ 119، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة فى الفقه الإسلامى، سليمان محمد توبوليك ص 47.

3 ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان محمد توبوليك ص 79.

4 ينظر: أجوبة التسولى على أسئلة الأمير عبد القادر فى الجهاد ص 301.

5 المائدة: 55، 56.

6 النساء: 97 - 99.

7 للنظر فى القرار كاملاً ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتنزيلاً 2/ 1095.

وتعزيز دين المسلمين هناك إذ هو أساس الشريعة الإسلامية وأساس مقاصدها، كما نلاحظ في القرار أن تطلع إلى الارتقاء بوضع الأقليات ليكون لهم وزن في المجتمع، حتى يمكن للإسلام في تلك الأصقاع، لأن الجنسية أصبحت اليوم في الواقع المعاصر من الضروريات التي تحفظ بها الحقوق، وتضمن بها الحماية والعيش الكريم.

كما أورد المجلس الأوروبي للإفتاء بعض المقترحات المتعلقة بالتجنس والاندماج الأمثل في المجتمعات الأوروبية وغيرها وفق ما يحفظ الشخصية الإسلامية للمسلمين من غير انغلاق أو انحلال. وهذا عبر القرار 2/ 17 في تحديد مفهوم الاندماج ومقتضياته في الدورة السابعة عشر في جويلية 2008م. نذكر بعضاً منها مختصراً ما يلي:

أ- ضرورة معرفة لغة المجتمع الأوروبي وأعرافه

ب- المشاركة في شؤون المجتمع العامة والمشاركة في الصالح العام

ج- العمل على الخروج من وضع البطالة ليكون المسلم فاعلاً ومنتجاً في تلك المجتمعات. 1

ثانياً: المشاركة السياسية

تعتبر المشاركة السياسية وتأسيس الأحزاب والجمعيات ودخول المجالس المنتخبة من آثار التجنس بالجنسية، وهي في الوقت نفسه نازلة فقهية خاصة نظراً للمحاذير والتحفظات التي تكتنفها كما رأينا في مسألة التجنس، وهي أيضاً ترجمة لمدى التواجد الفعلي للمسلمين في تلك المجتمعات. فالنظر الفقهي إلى المسألة أحد أمرين: إما منعها بسبب هذه التحفظات وينتج عن ذلك تهميش للمجتمع المسلم، أو النظر للمسألة نظرة شرعية مكيفة تعتبر بالمآل وبمدى تحقق المصالح فيكون ذلك سبباً في قوة المجتمع المسلم.

جاء قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالقول بجواز المشاركة السياسية ذاكراً بعض أهدافها وأحكامها وضوابطها. في القرار قرار 72 (5/16) المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها. ويمكن بيان القرار في العناصر التالية:

أ- هدف المشاركة السياسية: هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.

ب- مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا: وهي يتكرر بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" 2، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة، ويلحق بجواز المشاركة السياسية جواز بذل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام.

ج: مجالات المشاركة السياسية: تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.

د: من أهم ضوابط المشاركة السياسية:

- الالتزام بالأخلاق الإسلامية كالصدق والعدل والوفاء والأمانة

- احترام التعددية والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين.

- تجنب العنف.

- التصويت في الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، ومنها وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع.

- البعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية. 3

يظهر أن القرار قد أعطى بعض الضوابط والمبادئ العامة التي تخص تلك النوازل الفقهية المختلفة المتعلقة بالشأن السياسي في بلاد المهجر، كمسألة المشاركة في الأحزاب غير الإسلامية، وحكم التحالفات السياسية، ودعم المترشحين غير المسلمين في حال إنهم وعدوا بدعم المسلمين... ومدار هذه الضوابط هو النظر إلى البعد المصلحي والمقاصدي في الممارسة السياسية في مختلف أوجهها.

خاتمة

في نهاية هذه الورقة البحثية نستنتج النتائج التالية:

أولاً: تعتبر مؤسسات الفتوى الحديثة الصورة المعاصرة للاجتهاد والإفتاء الجماعيين، وهي

1 ينظر: مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد 11 12، يوليو 2008م - رجب 1429هـ، ص 499.

2 المائدة: 2

3 ينظر للقرار في: مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد 10 - 11، ماي 2007م - جمادى الأولى 1428هـ، ص 693.

على أنواع مختلفة: منها ما هو ذو طابع الدولي ومنها ما هو ذو طابع إقليمي ومنها ما هو ذو طابع محلي، وتعد مؤسسات الفتوى الطريق الأمثل لدراسة ومعالجة ما استجد من نوازل خصوصاً ما يتعلق بقضايا الأقليات المسلمة.

ثانياً: إن القضايا والمسائل والمستجدات الخاصة بالمسلمين المغتربين تمثل في مجموعها فقهاً حديثاً خاصاً يسمى بفقهاء الأقليات المسلمة.

ثالثاً: أدت مؤسسات الفتوى دوراً مهماً في مواجهة قضايا ومستجدات الساحة الفقهية لدى المسلمين المغتربين من خلال ما يلي:

- بيان الأحكام الشرعية الخاصة بمسائل الأقليات المسلمة، وإصدار إصدارات تضم مختلف الأبحاث والفتاوى والقرارات الخاصة بقضايا المسلمين في بلاد المهجر.

- المساهمة في اقتراح ووضع الحلول البديلة في مختلف قضايا المسلمين المغتربين وفق ما يحقق مصالحهم ويحفظ كياناتهم في شتى الميادين: الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية...

- التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات الشرعية في البلاد غير الإسلامية، وإيجاد ساحات التقارب بين مختلف العلماء والدعاة في بلاد المهجر.

- ترشيد المسلمين عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصيلة والفتاوى الشرعية القويمة.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- 01- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسوة الشرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر-الدوحة، ط1، 1998.
- 02- الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، صالح بن عبد الله بن حميد، مؤتمر الفتوى وضوابطها ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي-مكة المكرمة.
- 03- أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد، أبو الحسن التسولي، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ط1 1996م.
- 04- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولي، دار النفائس الأردن ودار البيراق بيروت- لبنان، ط1 1997م.
- 05- أحكام القرآن، ابن العربي، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط3 2003.
- 06- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض- السعودية ط1 2003م.
- 07- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض، ط2 1997م.
- 08- الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان 1980م.
- 09- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني، دار القلم دمشق سورية، 2013م.
- 10- سنن الترمذي، تح فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى الحلبي ط2 1968م.
- 11- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني، تح زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1 دت.
- 12- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان.
- 13- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، دار المنهاج بيروت- لبنان ط1، 2007.
- 14- فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة - بيروت.
- 15- فقه الأقليات تأصيل وتوجيه، محمد أحمد لوح،
- www.dr malo.com/IMG/pdf/bh_fiqh-aqaliyat.pdf 10/ 07/ 2018 23:56
- 16- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتنزيلاً، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1 2013م.
- 17- مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، عبد المجيد النجار، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث العدد الرابع والخامس جوان 2004.
- 18- مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (العدد الثاني يناير 2003، العدد 11 12، يوليو 2008، العدد 10- 11، ماي 2007م)

- 19-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أهل افريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي تح: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية سنة 1982 ، ودار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
- 20 ملامح التجديد في الفتوى المعاصرة الإفتاء الجماعي نموذجاً، عبد الجليل اولاد حمادي، الملتقى الوطني المعنون بـ: التجديد في العلوم الإسلامية في العصر الحديث بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان بتاريخ 17 أفريل 2018م.
- 21-موسوعة القضايا الفقهية والمعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، مكتبة دار الفرقان مصر بليبس، دار الثقافة الدوحة- قطر ط4 دت.
- 22-موقع الإسلام اليوم <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow>
- 23-موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث <https://www.e-cfr.org>.
- 24-موقع مجلة الوعي <http://www.al-waie.org/archives/article/3290>
- 25- موقع دار الإفتاء المصرية <http://www.dar-alifta.org/ar/aboutdar.aspx?ID=100>
- 26- موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند <http://www.ifa-india.org>
- 27- مجمع الفقه الإسلامي السودان 2018/ 04/ 2/ 857 [http://aoif.gov.sd/au/857 2/ 04/ 2018](http://aoif.gov.sd/au/857%20/04/2018)
- 28- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: <http://www.amjaonline.org>
- 29- موقع هيئة كبار العلماء <https://www.ssa.gov.sa>
- 30- موقع مجمع الفقه الإسلامي <http://ar.themwl.org/node/11>
- 31- موقع الشيخ عبد الله بن بية <http://binbayyah.net/arabic/archives/168>
- 32- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي <http://www.iifa-aifi.org>
- 33-نظام الوقف في الفقه الإسلامي، فرص وتمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، حمزة رملي، مؤتمر منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف 05- 06 ماي 2014م.